محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٧/١٠٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب .

وعضوية القضاة السادة

ناصر التل ، محمد البيرودي ، باسم المبيضين ، حابس العبداللات .

المميـــــــز: خالد حسن محمد أبو عماشة وكيله مروان أحمد حـــانوتي بموجـــب وكالة عدلية خاصة .

وكيله المحامي محمد محمود المبيضين .

المميز ضـــده : "محمد القاسم" "ناصر الدين" عبد اللطيف الخطيب بصفته الشخـــصية وبصفته أحد ورثة المرحوم ناصر الدين عبد الله الخطيب .

وكيله المحامي محمد كريشان .

بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٣/٢٧٩٥٥) تاريخ ٢٠١٦/١/٢٠ القاضي بفسخ الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق جنوب عمـــان فـــي الـــدعوى رقـــم (٢٠١٢/٤١٧) تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٩ والحكم برد الدعوى لعـــدم صـــحة الخـــصومة وتضمين المستأنف ضده الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عـــن مرحلتي التقاضي وفك الحجز التحفظي .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف بمحاكمة وكيل المميز بمثابة الوجاهي على الرغم مـــن عدم تبلغه موعد الجلسة بصورة أصلية وقانونية ومن التبليغات مخالفة لأحكام المادة (٧) وما بعدها من قانون أصول المحاكمات المدنية .

lawpedia.jo

٢. أخطأت محكمة الاستئناف برد الدعوى لعلة عدم توافر الخصومة على الرغم من أن الخصومة على الرغم من أن الخصومة متوافرة ومقدمة ممن يملك حق تقديمها.

٣. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم أخذها بعين الاعتبار أن الوكالة العدلية رقم (٢٠٠٣/٣٠١٥٢) العائدة للوكيل مروان الحانوتي هي وكالة صحيحة وصادرة عن كاتب عدل عمان وليست صادرة عن كاتب عدل شرق عمان كما أشارت إليه محكمة الاستئناف .

٤. لم تأخذ محكمة الاستئناف بعين الاعتبار أن الأختام الواردة على الوكالة العدلية هي أختام عائدة لكاتب عدل عمان وليست عائدة لكاتب عدل شرق عمان .

٥. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم أخذها بعين الاعتبار أن الخصومة متوافرة في الدعوى ذلك أن وكالة المدعو مروان الحانوتي هي وكالة منظمة أمام كاتب عدل عمان وكان يتوجب على محكمة الاستئناف التحقق من صحة الوكالة من قبل كاتب عدل عمان وليس من قبل كاتب عدل شرق عمان .

٦. القرار المميز مخالف للأصول والقانون ويشوبه القصور في التعليل والتسبيب.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠١٦/٧/٣١ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول الجواب شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن واقعة هذه الدعوى تتلخص في أنه وبتاريخ ٢٠١٠/٦/٩ أقام المدعي الدكتور خالد حسن محمد أبو عماشة بصفته الشخصية وبصفته مالك مكتب الدكتور خالد أبو عماشة للاستشارات الصناعية الدعوى البدائية الحقوقية رقم

lawpedia.jo

(٢٠١٠/٤١٦) لدى محكمة بداية حقوق جنوب عمان بمواجهة المدعى عليه ناصر الدين عبد اللطيف الخطيب .

بموضوع :

١- مطـــــالبة مالية بمبلغ (١٦٥٠٠) ستة عشر ألفاً وخمسمئة دينار.

٢- إلقاء الحجز التحفظي على أموال المدعى عليه المنقولة وغير المنقولة وتحديداً على قطعة الأرض رقم ٣٩٨ حوض ٤٤ من أراضي أم صويونية الغربي.

مؤسسة على ما يلي :

١. المدعي عليه مدين للمدعي بمبلغ (١٦٥٠٠) ستة عشر ألفاً وخمسمئة دينار أردني وذلك رصيد التعاملات التجارية التي كانت قائمة فيما بين المدعي والمدعى عليه الناشئ عن استجرار المدعى عليه بضائع من قبل المدعي .

٢. قام المدعي بمطالبة المدعى عليه بالمبلغ المدعى به إلا انه تمنع عن الدفع ورغم توجيه إنذار عدلي له بواسطة كاتب عدل عمان بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٥ الذي تبلغه بشكل أصولي .

٣. المدعي يرغب بإلقاء الحجز التحفظي على أموال المدعى عليه وذلك ضماناً لحقوقه.

لعدم قيام وكيل المدعي بمتابعة الدعوى وتعذر تبليغه رغم مرور مدة تزيد على ستة أشهر على قيد الدعوى وإعمالاً لنص المادة (٦/٦٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية قررت محكمة أول درجة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٩ إسقاط الدعوى .

بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٤ جددت الدعوى وأعيد قيدها بالرقم (٢٠١٢/٤١٧) بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٩ وبنتيجة المحاكمة قررت محكمة أول درجة إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي المبلغ المدعى به والبالغ (١٦٥٠٠) دينار مع تضمينه الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة وتثبيت الحجز التحفظي .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المدعو " محمد القاسم ناصر الدين عبد اللطيف الخطيب بصفته الشخصية وبصفته أحد ورثة المرحوم ناصر الدين عبد اللطيف الخطيب بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً بموجب قرارها رقم (٢٠١٣/٢٧٩٥٥) الصادر وجاهياً بحق المستأنف وبمثابة الوجاهي بحق المستأنف ضده بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٠ قضت محكمة استئناف عمان بقبول الاستئناف وفسخ القرار المستأنف ورد دعوى المدعي لعدم صحة الخصومة وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي وفك الحجز التحفظي .

لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنف عليه (المدعي) والمبلغ إليه بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠ فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٦ بموجب لائحة تضمنت أسبابها طلب في نهايتها نقض القرار المميز وتبلغ المميز ضده لائحة التمييز وتقدم ضمن الميعاد القانوني بلائحة جوابية انتهى بها إلى طلب رد التمييز وتأييد القرار المميز .

ودون التعرض لأسباب الطعن التمييزي في هذه المرحلة نجد إن تجديد الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٠/٤١٦) تم بعد مضي أكثر من ستة أشهر على إسقاطها الأمر الذي يتوجب معه عند تجديدها استيفاء كامل الرسم والبالغ (٦٤٧) ديناراً .

وحيث إن رسم التجديد المدفوع من قبل الطاعن (المستأنف عليه / المدعي) بموجب وصول المقبوضات رقم (٤١٨٧٤٥٠) تاريخ ٢٠١٢/٧/٢٤ هو (٤٣٢) ديناراً فيكون فرق الرسم المتوجب دفعه عن تجديد الدعوى لدى محكمة أول درجة هو (٦٤٧-٤٣٢=٢١٥) ديناراً **هذا من جانب** .

ومن جانب آخر نجد إن الرسم المدفوع من قبل المميز ضده (المستأنف) عن الطعن الاستئنافي هو (٤٣٢) ديناراً في حين أن الرسم المتوجب دفعه هو (٦٤٧) ديناراً .

ولما كانت رسوم الدعوى من متعلقات النظام العام فإنه يتوجب على محكمة الاستئناف تكليف وكيل المدعي ووكيل المدعى عليه كل بدفع فرق الرسوم المتوجب عليه قبل إصدارها القرار المطعون فيه .

lawpedia.jo

وحيث إنها لم تقم بذلك فإن قرارها يغدو سابقاً لأوانه ومخالفاً للقانون والأصول وحرياً بالنقض .

لهذا وسنداً لما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٦ رجب سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٤/٣ م.

عضـــــــو **عضـــــــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

نائب الرئيس

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo